المحاضرة التاسعة

القيود الواردة على حرية العمل

كان من اثار مبدا سلطان الادارة وحرية التعاقد عدم تدخل الدولة في تنظيم علاقات العمل ,فاصبح العامل ضحية لتعسف واستغلال صاحب العمل بالاضافة الى الاثار السيئة التي سبق التطرق لها ,مما دفع الدولة الى التدخل وفرض القيود على حرية العمل عن طريق القواعد التشريعية والتنظيمية الهادفة الى حماية العامل سواء من حيث

_ تحديد ساعات العمل

_ تقرير اجازات معينة

_ حماية فئات معينة من العمال لاعتبارات صحية واجتماعية واقتصادية منها

تنظيم عمل النساء والاحداث

تنظيم العمل في المقالع

تشغيل الاجانب

<u>تحديد ساعات العمل</u>

اوقات العمل والراحة والاجازات و الاعياد

وقت العمل / هو الوقت الذي يكون فيه العامل تحت تصرف صاحب العمل الذي يستخدمه

ويلاحظ ان القضاء الفرنسي كان قد اخذ بهذا المبدأ حيث اعتبر العامل خلال ساعات العمل منى ما كان في حالة من التبعية لصاحب العمل اي متى ما كان تحت سلطة واشراف صاحب العمل حتى ولو لم يؤد اي عمل وتنتهي هذه السلطة بمجرد خروجه من مكان العمل

في حين اطلق المشرع العراقي في قانون العمل النافذ رقم 37 لسنة 2015 (ساعات العمل) الوقت المحدد قانونا ليقوم العامل خلاله بالتزاماته المحددة في عقد العمل ولا تدخل فيه فترات الراحة وتناول الطعام ويحدد نظام العمل موعد بدء العمل وانتهائه.

تقسيم ساعات العمل (وقت العمل) م69/ أولاً

1_ العمل النهاري

يعتبر العمل عملا نهاريا اذا تم بين الساعة ال(6) صباحا و(9) التاسعة ليلا.

2_ العمل الليلي

يعتبر عملا ليليا اذا تم بين الساعة التاسعة (9) ليلا و السادسة (6) صباحا

3_ العمل المختلط

يعد العمل مختلطا اذا تم في وقت يتصل فيه العمل النهاري بالعمل الليلي وبالعكس على ان لا تزيد في هذه الحالة مدة العمل الليلي على (3) ساعات

_ ولا يجوز تشغيل العامل في الاعمال التي تجري بالتناوب بين الليل والنهار لاكثر من (30) يوما متواصلة

فترات الراحة اليومية /م 68/ اولا _

1_يجب ان تتخلل ساعات العمل فترة راحة او اكثر لا يقل مجموعها عن نصف ساعة ولا تزيد على ساعة ,ويحدد صاحب العمل مواعيدها عن طريق اعلانات تلصق في اماكن ظاهرة في اماكن العمل على ان لا تزيد ساعات العمل المتصلة على 5 ساعات
2_في الاعمال ذات الدوامين لا يجوز ان تقل فترة الراحة بينهما عن 1 ساعة ولا تزيد عن 4 ساعات ويمكن تحديد ذلك في عقود العمل الجماعية

اما العمال الذين يعملون بأكثر من دوام فيستحقون فترة راحة 11 ساعة متواصلة بين نهاية الدوام الاول وبداية الدوام الثاني.
3_ يمنح العامل في المشاريع التي لا يمكن ان يتوقف العمل فيها لاسباب فنية او بسبب طبيعة الانتاج او الخدمة التي يؤديها فترة راحة لا يقل مجموعها عن نصف ساعة بدلا من عشرين دقيقة.

لا يجوز تشغيل العامل السائق بالقيادة المتواصلة لاكثر من 4 ساعات دون فترة راحة وتحدد مدتها بتعليمات يصدرها الوزير

الراحة الاسبوعية
ان استمرار العامل في العمل يولد لديه ضجر وملل ويصيبه الارهاق والاجهاد وان فترات الراحة اليومية لا تكفي لتجديد نشاطه ولذلك فقد اقرت قوانين العمل استراحة اسبوعية للعامل وباجر تام يتمتع بها لتجديد نشاطه وفسح المجال له للانصراف والتفرغ لشؤونه الخاصة ومساهمته في مختلف المجالات الاجتماعية.

شروط استحقاق اجر يوم الاستراحة / م 70
كان قانون العمل رقم 1 لسنة 1958 الملغي يشترط لاستحقاق العامل استراحة اسبوعية باجر تام ان يكون قد اشتغل 6 ايام متوالية اما في حالة تغيبه عن العمل خلال الايام السته السابقة ليوم الاستراحة بدون اجازة مرضية او لغير غرض التمتع باجازة اعتيادية او عطلة رسمية فلا يستحق اجرا عن يوم الاستراحة , كما ان القانون المذكور كان يقرر استحقاق العامل اجرا نسبيا عن يوم الاستراحة الاسبوعية تتناسب مع المدة التي قضاها في العمل خلال الايام الستة السابقة وذلك في حالة ما اذا كان قد اوقف عن العمل بلا اجر لاي سبب كان او منح اجازة بلا اجر .
ان قانون العمل رقم 71 لسنة 1987 لم ينص على شروط استحقاق اجر يوم الاستراحة كما لم ينص على مبدا الاجر النسبي .

اما القانون النافذ فيستحق العامل راحة اسبوعية لا تقل عن 24 ساعة متواصلة باجر ويكون يوم الجمعة العطلة الرسمية ويجوز تبديله بيوم اخر في الاسبوع كما ينظم صاحب العمل مواعيد حصول العمال على الراحة الاسبوعية في يوم واحد لجميع العمال كلما كان ذلك ممكننا او بالتناوب شرط ان يحدد لكل عامل موعدا ثابتا لراحته الاسبوعية.

تشغيل العامل في يوم الراحة الاسبوعية / م 70
لصاحب العمل بالاتفاق مع العمال تشغيلهم ايام الراحة الاسبوعية والعطل الرسمية على ان يدفع لهم اجورهم وفقا لقواعد العمل الاضافي وان يمنحهم يوم راحة في الاسبوع التالي .

الاستراحة الليلية
ان القانون الملغي رقم 71 لسنة 1987 لم يتضمن احكام خاصة بالاستراحة الليلية ,على خلاف قانون رقم 1 لسنة 1958 الملغي حيث وضع حد ادنى للاستراحة الليلية التي يجب ان يتمتع بها العامل والتي لا تقل عن 11 ساعة متواصلة بما فيها الفترة الواقعة بين العاشرة مساءا والساعة الخامسة صباحا .
اما في القانون النافذ فقد نص على منح كل عامل فترة راحة لا تقل عن 11 ساعة متواصلة بين كل يومي عمل تحسب من نهاية يوم العمل الفعلي وبداية يوم العمل التالي .

الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها زيادة ساعات العمل بصورة مؤقته/ م ٧١ /ثالثا
يجوز لصاحب العمل زيادة ساعات العمل المقررة في احدى الحالات الاتية:
١_مواجهة ضغط عمل غير اعتيادي بسبب الأعياد او الاعمال الموسمية او غير ذلك .
٢_اصلاح او صيانة الأجهزة او الأدوات والالات التي قد يؤدي توقفها الى تعطيل العمل في المشروع
٣_تفادي تعرض المواد او المنتجات للتلف

٤_اذا كان العمل من اجل الجرد السنوي او الحسابات الختامية او الاستعداد لتصفية الموسم وافتتاح الموسم الجديد .

زيادة وقت العمل على اقر توقف العمل في المشروع /م٧٢ /أولا / ثانيا
اذا توقف العمل كليا او جزئيا نتيجة ظروف استثنائية او قوة قاهرة فعلى صاحب العمل دفع أجور العمال عن فترة التوقف لغاية٣٠ يوما ولصاحب العمل تكليف العامل بعمل اخر مشابه او بعمل إضافي غير مدفوع الاجر كتعويض عن الوقت الضائع على ان لا يزيد العمل الإضافي غير المدفوع عن ٢ساعتين في اليوم و ٣٠ يوما في السنة.
اما اذا كان توقف العمل بسبب صاحب العمل فعليه دفع أجور العمال كاملةعن فترة التوقف وله تشغيل العامل بعمل إضافي مدفوع الاجر ضمن الحدود المنصوص عليها أعلاه.

أجر العمل الإضافي /م ٧١/سادسا

الساعات الزائدة عن العمل اليومي وكذلك العمل الجاري في أوقات الراحة اليومية او الاستراحة الأسبوعية يعتبر عنلا إضافيا.
امد بالنسبة للقانون النافذ فيقصد بالعمل الإضافي / أي عمل يجري في أوقات الراحة اليومية او الأسبوعية او الساعات الزائدة على العمل اليومي او أيام الأعياد والعطلات الرسمية المقررة قانونآ .

ان على الوزارة عند منح الاستثناءات النص على الحد الأقصى للساعات الإضافية في كل حالة ، ومقدار بدل العمل الإضافي الذي يجب ان يكون بزيادة مقدارها ٥٠٪ من الاجر الاعتيادي اذا كان العمل نهاريا ولا يقل عن ضعف الاجر اذا كان العمل ليليا ، او اذا كان العمل خطرا او مرهقا او ضارا ، وتعويض العامل بيوم

راحة في احد أيام الأسبوع الذي اشتغل في يوم راحته الأسبوعية

اما بالنسبة للحد الأقصى للساعات الإضافية فلا يجوز ان تزيد في الاعمال الصناعية التي تجري بالتناوب على ساعة واخدة يوميا اما في الاعمال التحضيرية والتكميلية للاعمال الصناعية او في حالة مواجهة الاعمال غير الاعتيادية فلا يجوز ان تزيد ساعات العمل الإضافي على ٤ ساعات يوميا وكذلك الحال في الاعمال غير الصناعية ، كما لا يجوز ان تزيد ساعات العمل في النقل على الطرق ، بما فيه ساعات العمل الإضافي على ٩ ساعات في اليوم و ٤٨ ساعة في الأسبوع وتخفض الساعات الاجمالية لاعمال القيادة في حال القيادة في الحالات الصعبة .

القيود الخاصة على التشغيل الإضافي
هناك قيود بالسنة لحظر العمل الإضافي لبعض الفئات والاعمال
١_النساء الحوامل
يسري هذا الحظر من الوقت الذي يثبت تقرير طبي كون العاملة حاملا ويستمر حتى انقطاعها عن العمل متمتعة باجازة الحمل او حصول الوضع ،شرط ان تكون هذه الاعمال من النوع الذي يمكن ان تؤدي الى الاضرار لصحة المرأة او حملها .

٢_نظرا لما ينطوي عليه العمل في المقالع من ارهاق بدني واضرار صحية قيد القانون تشغيل العمال فيها ساعات إضافية بصفة مؤقته وفي حالات الضرورة ، حيث إجاز استمرار العمل لمنع وقوع حادث او لتلافي خطر او اصلاح ما نشأ عنه شريطة ان يتم ابلاغ تفنيش العمل والجهة النقابيه خلال ٢٤ ساعة من بدء العمل بالحادث الطارئ او الموقع .

الاستثناء من احكام تنظيم أوقات العمل والراحة
هناك استثنائين

*موضوعي
* شخصي
الاستثناء الموضوعي / (م ٧١ -فقرة أولا أ+ب)
لا يجوز ان تزيد ساعات العمل المنصوص عليها في القانون الا في الحالتين الاتيتين.
١_حالة وقوع حادث او احتمال وقوعه او اذا كان العمل من اجل الإصلاح الاضطراري للاليات او المعدات او في حالة القوة القاهرة على ان تكون الزيادة على قدر الضرورة اللازمة لتجنب توقف العمل الاعتيادي للمشروع .
٢_اذا اقتضت ظروف العمل القيام به بشكل متواصل على نوبات عمل متتابعة شرط ان لا يزيد مجموع ساعات العمل الأسبوعية على ٥٦ ساعة وان لا يؤثر ذلك على حق العامل في منحه يوم راحة كتعويض عن راحته الأسبوعية

الاستثناء الشخصي / المادة ٦٧ فقرة رابعا
١_المشاريع التي لا يعمل بها سوى افراد اسرة صاحب العمل
٢_الاشخاص الذين يشغلون وظائف الاشراف والإدارة
٣_الاشخاص المستخدمين باعمال تتطلب السرية
٤_العمال الذين يقومون بالاعمال التحضيرية او التكميلية التي تؤدى خارج الحدود المقررةلساعات العمل في المشروع .
_عمال الحراسة
_عمال الزراعة
_ الموفدون للقيام بعمل خارج مشاريعهم